

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

\$ كتاب الأضحية \$ بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرهما وأضحية بفتح الهمزة وكسرهما وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم عيد النحر إلى آخر أيام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى .

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى ! ! أي صل صلاة العيد وانحر النسك .
وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والأملح قيل الأبيض الخالص .
وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (التضحية سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تعدد أهل البيت وإلا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ وفي سنن الترمذي وواجبة في حق النبي صلى الله عليه وسلم (وتجب بنحو ونذر) كجعلت هذه الشاة كسائر القرب (وكره لمريدها) غير محرم (إزالة نحو شعر) كظفر وجلدة لا تضر إزالتها ولا حاجة له فيها (في عشر) ذي (الحجة و) أيام (تشريق حتى يصحى) للنهي عنها في خبر مسلم .

والمعنى فيه شمول العتق من النار جميع ذلك وذكر الكراهة والتشريق من زيادتي .
وتعبري بنحو شعر أعم مما عبر به (ويسن أن يذبح) الأضحية (رجل بنفسه) إن أحسن الذبح (وأن يشهد) ها (من وكل) به لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بنفسه رواه الشيخان .
وقال لفاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم وصحح إسناده وخرج بزيادتي رجل الأنثى والخنثى فالأفضل لهما التوكيل .
(وشرطها) أي التضحية (نعم) إبل وبقر وغنم إناثا كان أو خناثى أو ذكورا ولو خصيانا لقوله تعالى ! ! ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم كالزكاة .
(و) شرطها (بلوغ ضأن سنة أو إجداعه و) بلوغ (بقر ومعر سنتين وإبل خمساً) لخبر أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن .

قال العلماء المسنة هي الثنية من الإبل والبقر والغنم